# خارج الفقه

٨-١١-٩٢ القول فی الحج بالنذر ... ۴۶

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

- فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلاَهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَ نَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّی أَكْرَمَنِ (۱۵)
- وَ أَمَّا إِذَا مَا ابْتَلاَهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّی أَهَانَنِ (۱۶)
- كَلاَّ بَلْ لاَ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (۱۷)
- وَ لاَ تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (۱۸)
- وَ تَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمّاً (۱۹)
- وَ تُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً (۲۰)
- كَلاَّ إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكّاً دَكّاً (۲۱)
- وَ جَاءَ رَبُّكَ وَ الْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً (۲۲)

الفجر ، الجزء ۳۰، الصفحة: ۵۹۳، الآية: ۱۵

- وَ جىءَ يَوْمَئِذٍ بجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ وَ أَنَّى لَهُ الذِّكْرَى (٢٣)
- يَقُولُ يَا لَيْتَنِى قَدَّمْتُ لِحَيَاتِى (٢٤)
- فَيَوْمَئِذٍ لاَ يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ (٢٥)
- وَ لاَ يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ (٢٦)
- يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ (٢٧)
- ارْجِعِى إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً (٢٨)

الفجر ، الجزء ٣٠، الصفحة: ٥٩٣، الآية: ١٥

# لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- **مسألة ۶ لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع انعقد*،لكن تقدّم حجة الإسلام** و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما*** لا يبعد وجوب الكفارة،
- *هذا إذا نوى ذلک على تقدير زوال الإستطاعة فزالت أو نواه مطلقا مع تمشّى القصد منه بأن كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجّة الإسلام أو كان محتملا لزواله أو كان غير ملتفت بعدم رجحان غيرها مع وجوبها أو بلزوم ترجيح متعلق النذر شرعاو إن لم يتبيّن رجحانه إلّا بعد زوال الاستطاعة.
- **لا معنى لتقدمها بعد أن كان بقاء الإستطاعة و وجوب حجة الإسلام كاشفا عن بطلان نذره.
- *** لا يمكن تركهما معا فإن بقاء الإستطاعة كاشف عن وجوب حجة الإسلام و بطلان النذر و زوالها الموجب لوجوب الحج النذرى عليه يسقط وجوب حجة الإسلام.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

# لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- مسألة ۶ لو نذر حجا غير حجة الإسلام فـی عامهـا و هـو مسـتطيع انعقد،لكن تقدّم حجة الإسلام، و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما لا يبعد وجوب الكفارة،
- **و لو نذر حجا فی حال عدمها ثم استطاع يقدم حجـة الإسـلام و لـو كان نذره مضيقا، و كذا لو نذر إتيانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و يأتی به فی العام القابل،**
- و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلک لا يترک الاحتياط فـی صـورة عـدم قصـد التعمـيم لحجـة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

# لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- ۱۷ مسألة إذا نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة الشرعية ثمَّ حصلت له فإن كان موسعا أو مقيدا بسنة متأخرة قدم حجة الإسلام لفوريتها و إن كان مضيقا بأن قيده بسنة معينة و حصل فيها الاستطاعة أو قيده بالفورية قدمه و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت و إلا فلا لأن المانع الشرعی كالعقلی و يحتمل وجوب تقديم النذر و لو مع كونه موسعا لأنه دين عليه بناء على أن الدين و لو كان موسعا يمنع عن تحقق الاستطاعة خصوصا مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته فی حجة الإسلام

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۴۹۳

# لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- (مسألة ١٧): إذا نذر حجّا فی حال عدم الاستطاعة الشرعيّة ثمّ حصلت له فإن كان موسّعاً أو مقيّداً بسنة متأخّرة قدّم حجّة الإسلام (٣) لفوريّتها.

- (٣) إن كان النذر موسّعاً و تعلّق بطبيعة الحجّ كفاه حجّة الإسلام مع قصد برّ النذر بها. (الشيرازی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۱۰

# لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- و إن كان مضيّقاً بأن قيّده بسنة معيّنة و حصل فيها الاستطاعة (١) أو قيّده بالفوريّة (٢)
- (١) إن كان المنذور مقصوداً به غير حجّة الإسلام فحصول الاستطاعة كاشف عن بطلان نذره، و إن كان مطلقاً فيكفى حجّة واحدة عنهما و منه يعلم حال المطلق أيضاً. (الخوئى).
- (٢) تحصّل ممّا قدّمناه أنّ النذر لا يصلح مزاحماً لحجّة الإسلام بعد حصول الاستطاعة حجّا كان المنذور أو زيارة أو غيرهما فلو قيّد المنذور بسنة معيّنة حصلت فيها الاستطاعة انحلّ نذره بالكلّية و إلّا أخّر المنذور عن حجّة الإسلام على كلّ تقدير. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۱۰

# لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- قدّمه (۳) و حینئذٍ فإن بقیت (۴) الاستطاعة إلی العام القابل وجبت، و إلّا فلا، لأنّ المانع الشرعیّ کالعقلیّ،
- (۳) قد تقدّم الکلام و الإشکال فی تقدّم النذر بناءً علی المختار من کون القدرة شرطاً شرعیّاً فی کلّ مورد یکون زمان العمل به مقارناً أو متأخراً عن زمان التنجّز للأمر بحجّة الإسلام نعم علی شرطیّة القدرة عقلاً کان لتقدّم النذر السابق علی الاستطاعة مطلقاً وجه و لکنّه بمعزل عن التحقیق. (آقا ضیاء).
- الأقوی وجوب حجّة الإسلام و عدم انعقاد النذر مع تقیّده بتلک السنة. (البروجردی).
- بل یقدّم حجّة الإسلام و قد مرّ أنّ المانع الشرعی لیس شرطاً فی الاستطاعة و مع الاستطاعة و وجوب حجّة الإسلام یلغی نذره و منه یعلم حال احتمال تقدیم النذری إذا کان موسّعاً فإنّه ضعیف. (الإمام الخمینی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۱۰

# لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- لا يبعد على القول بالفوريّة فی حجّة الإسلام تقدّمها علی النذر مع القول بانعقاده. (بعد الخوانساری).
- بل الأقوی وجوب حجّة الإسلام لكشف الاستطاعة عن عدم كون المنذور مشروعاً حين العمل مع التقييد بتلک السنة و لو بعنوان الفوريّة. (الگلپايگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۱۰

# لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- (۴) أی ما یکفی لحجّة اخری لا ما کان مصرفاً للحجّ النذری فقط إن بقی علی‌تعلّق حجّتین نذریّ و حجّة الإسلام و تقدیم النذری فی القسم الثانی إن أراد فوراً ففوراً بمعنی أنّه لا یجب حجّة الإسلام و إن بقیت الاستطاعة و قوله: وجبت، الظاهر فی الإطلاق ممنوع فی الثانی کما یظهر منه أیضاً فی ذیل کلام الدروس. (الفیروزآبادی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۱۰

# لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- و یحتمل وجوب تقدیم النذر (۱) و لو مع کونه موسّعاً لأنّه دین (۲) علیه، بناءً علی أنّ الدین و لو کان موسّعاً یمنع عن تحقّق الاستطاعة (۳)، خصوصاً مع ظن عدم تمکّنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته فی حجّة الإسلام.
- (۱) هذا الاحتمال ضعیف غایته. (النائینی).
- لکنّه ضعیف و لو علی مختاره. (البروجردی).
- (۲) لکنّه اختار فی الدین وجوب حجّة الإسلام مع الوثوق بالتمکّن من أدائه. (الگلپایگانی).
- (۳) فی منعه عن الاستطاعة تأمّل إلّا مع استلزام أدائه فی أجله عدم بقاء ما به الکفایة فی عوده بناءً علی شرطیّته فی وجوب الحجّ شرعاً. (آقا ضیاء).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۵۱۰

# النذر المضاد للحج

- مسألة ٢٩ لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام مثلا فى كل عرفة فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، و كذا الحال لو نذر أو عاهد مثلا بما يضاد الحج، و لو زاحم الحج واجب أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم عند الشارع الأقدس .

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٧

# النذر المضاد للحج

- ٣٢ مسألة إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين ع فى كل عرفة ثمَّ حصلت لم يجب عليه الحج بل و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقدارا فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلا فى الزيارة أو التعزية أو نحو ذلک فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعة و لم يمكن الجمع بينه و بين الحج ثمَّ حصلت الاستطاعة و إن لم يكن ذلک الواجب أهم من الحج لأن العذر الشرعى كالعقلى فى المنع من الوجوب

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٤٤٤-٤٤٣

# النذر المضاد للحج

- و أما لو حصلت الاستطاعة أولا ثمَّ حصل واجب فورى آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحج يكون من باب المزاحمة فيقدم الأهم منهما فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج و حينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه و إلا فلا إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقا فإنه يجب عليه و لو متسكعا

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۴۴۴-۴۴۳

# النذر المضاد للحج

- (مسألة ٣٢): إذا نذر قبل حصول الاستطاعة (٢) أن يـزور الحسـين (عليه السّلام) فى كلّ عرفة

- (٢) ما أفيد فى غاية المتانة بناءً على كون القـدرة فـى ظـرف العمـل شرطاً عقلياً فى صحّة النذر و إلّا فبناءً على كونها شرطاً شـرعياً كمـا هو المستفاد من بعض النصوص الّذى تعرّضه الجواهر فى آخر كتـاب النذر ففى تقديم النذر السابق فى هذه الفروض بأجمعهـا إشـكال لأنّ تطبيق كلّ واحد من الخطابين يرفع موضوع الآخر فلا وجه لتـرجيح أحدهما على الآخر كما هو الظاهر. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۹۳

# النذر المضاد للحج

- ثمّ حصلت لم يجب عليه الحجّ (٣)،
- (٣) بل لا إشكال فى أنّه يجب الحج لأهمّيّته و العذر الشرعى ليس شرطاً للوجوب و لا مقوّماً للاستطاعة فلا بدّ من ملاحظة الأهمّ بعد حصول الاستطاعة و لا إشكال فى كون الحجّ أهمّ و أمّا بناءً على كون العذر الشرعى دخيلًا فى الاستطاعة فلا وجه للفرق بين تقدّم الاستطاعة و تأخّرها فالتفصيل غير وجيه و ما ذكرنا سيّال فى مزاحمة الحجّ لجميع الواجبات و المحرّمات أى لا بدّ من ملاحظة الأهمّ و أمّا انحلال النذر ففيه كلام. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۹۳

# النذر المضاد للحج

- النذر بأقسامه لا يزاحم الحجّ فيجب عليه الحجّ فی جميع الفروع المذكورة. (الخوئی). بل يجب و ينحلّ النذر لحصول الاستطاعة. (الگلپايگانی). بل ينحلّ نذره بحصول الاستطاعة بعده و يجب عليه الحجّ على الأقوى و لو نذر ذلک بعد حصول الاستطاعة و قبل وقت المسير لم ينعقد و إن كان قبل أشهر الحجّ على الأقوى. (النائينی). نعم لو خالف فی هذه السنة لا يبعد الاجتزاء به عن حجّة الإسلام لحصول القدرة فعلًا مع فرض قدرته على الوفاء بنذره فی السنة الآتية كما لا يخفى. (آقا ضياء). الأقوى هو وجوب الحجّ و انحلال النذر لأنّ عدم وجوب الحجّ عند وجوب ما ينافيه إنّما هو لأجل التزاحم لا لاعتبار عدمه فی الاستطاعة و وجوب الوفاء بالنذر غير صالح للتزاحم. (البروجردی). محل إشكال لمكان المزاحمة و لا يبعد ترجيح جانب الحجّ لأهمّيّته. (الخوانساری).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۹۳

# النذر المضاد للحج

- بل و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلّق عليه، بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلا فى الزيارة أو التعزية أو نحو ذلک، فإنّ هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحجّ به، و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فورىّ قبل حصول الاستطاعة، و لم يمكن الجمع بينه و بين الحجِّ، ثمّ حصلت الاستطاعة و إن لم يكن ذلک الواجب أهمّ من الحجّ (١) لأنّ العذر الشرعىّ

(١) العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۹۳

# النذر المضاد للحج

- (١) بل الظاهر اعتبار كونه أهمّ لما مرّ من أنّه من باب التزاحم. (البروجردى، الخوانسارى). بل الظاهر تقديم الأهمّ لأنّ الشرط فى وجوب الحجّ على ما يستفاد من الروايات الاستطاعة من حيث المال و البدن و تخلية السرب و أمّا اشتراط عدم تفويت واجب آخر بالحجّ فلا يستفاد منها فيقدّم الأهمّ عند التزاحم. (الگلپايگانى). هذا إذا كانا متساويين و أمّا إذا كان الحجّ أهمّ فيجب الحجّ و يقدّم على غيره. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۹۳

# النذر المضاد للحج

- كالعقلىّ فى المنع من الوجوب، و أمّا لو حصلت الاستطاعة أوّلًا ثمّ حصل واجب (١) فورىّ آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحجّ يكون من باب المزاحمة،

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۹۳

# النذر المضاد للحج

- (١) لا يتصوّر وجه لهذا الفرق إذ وجوب ذلک الواجب إن كان مانعا من حدوث الاستطاعة إذا تقدّم يكون مانعاً من بقائها إذا تأخّر و هى شرط فى وجوب الحجّ حدوثاً و بقاءً و الأقوى أنّه من باب التزاحم مطلقاً. (البروجردى). لم يعلم الفرق فى غير ما استقرّ الحجّ فى السنين السابقة لأنّ الاستطاعة شرط للوجوب حدوثاً و بقاءً إلى تمام الأعمال فى السنة الاولى فلو كان المنع الشرعى كالعقلى مانعاً عن الاستطاعة حدوثاً فيكون مانعاً عنه بقاءً لكنّه قد مرّ أنّه من باب التزاحم. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۹۳

# النذر المضاد للحج

- فيقدّم الأهمّ منهما (٢)، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحجّ، و حينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحجّ فيه، و إلّا فلا إلّا أن يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً، فإنّه يجب عليه و لو متسكّعاً.

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۹۳

# النذر المضاد للحج

- (٢) ذلک کذلک فی صورة الواجب الفوری بعد التمکّن من الخروج إلی الحجّ أو حینه علی وجه لیس له إتلاف استطاعته و حینئذٍ یستقرّ علیه فیجب علیه الحجّ فی القابل و إن لم یبق الاستطاعة نعم لو حصل الواجب الآخر قبل التمکّن فلا یکون ذلک من باب التزاحم بل یجب الإتیان بالواجب الآخر و إن لم یکن مهمّاً لأنّ بإطلاق دلیله یرفع موضوع الآخر فیکون بالنسبة إلی دلیل وجوب الحجّ من باب التخصّص لا التخصیص بخلاف ما لو أُخذ بإطلاق دلیل الحجّ إذ تطبیق إطلاقه علی المورد دوریّ کما هو الشأن فی کلّ مورد دار الأمر بین تخصیص دلیل و تخصّص آخر کما لا یخفی. (آقا ضیاء).بل یقدّم الواجب المطلق و لا فرق بین حصوله قبل الاستطاعة کما مرّ منه (قدّس سرّه) أو بعدها. (الشیرازی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۳۹۳

# النذر المضاد للحج

- (الأول) ظاهر الأصحاب الاتفاق على انه إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يفعل فى كل عرفة أو فى عرفة معينة مثل عرفة هذه السنة مثلا عملا راجحا لا يجتمع مع الحج كزيارة الحسين عليه السلام ثم حصلت له الاستطاعة بعده لا يجب عليه الحج فى كل عرفة أو فى العرفة المعينة، قال فى المدارک فيما إذا نذر حجا غير حج الإسلام انه ان تقدم النذر على الاستطاعة وجب الإتيان بالمنذور مع القدرة و ان لم تحصل الاستطاعة الشرعية، و لو اتفق حصول الاستطاعة قبل الإتيان بالحج المنذور قدم حجة الإسلام ان كان النذر مطلقا أو مقيدا بما يزيد عن تلک السنة أو بمغايرها، لان وجوبها على الفور بخلاف المنذورة على هذا الوجه و الا قدم النذر لعدم تحقق الاستطاعة فى تلک السنة لأن المانع الشرعى كالمانع العقلى انتهى ما نريد نقله عن المدارک، و هو المرضى عند صاحب الجواهر (قده).

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٥

# النذر المضاد للحج

- و قد حكى عنه انه كان ينذر زيارة الحسين عليه السلام فى يوم عرفة قبل مجيئى أشهر الحجة لئلا يصير الحج عليه واجبا و يمنعه عن الاشتغال بتصنيف الجواهر بناء على عدم دخل الاستطاعة الحاصلة قبل أشهر الحج فى صيرورة الحج فى أيامه ذا ملاک لكى يجب عليه حفظها و حرم عليه تفويتها، بل الدخيل فى ملاكه هو الاستطاعة فى أشهر الحج و لذا كان يقدم نذر الزيارة فى عرفة على أشهر الحج ان يتقدم على الاستطاعة الموجبة للحج و هى الاستطاعة الحاصلة فى أشهره،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٦-٣٨٥

# النذر المضاد للحج

- و المختار عند بعض مشايخنا (قده) [۱] هـو انحـلال النـذر المتقـدم على الاستطاعة بسبب الاستطاعة الحاصلة بعده و ذلک لوجوه:

- [۱] نائینی (قده)

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۸۶

# النذر المضاد للحج

- منها انه إذا تزاحم الواجبان المشروطان بالقدرة شرعا فمع تساويها فى الاشتراط يقدم الأسبق منهما زمانا، و مع الاختلاف بينهما يكون أحدهما دون الأخر مشروطا بشرط أخر زائدا عن اشتراطه بالقدرة كما إذا كان مشروطا بان لا يكون مخالفا مع الكتاب كالشرط الواقع فى ضمن العقد من البيع و نحوه، أو بان يكون متعلقة راجحا كالنذر و العهد و نحوهما، فان ما لا يكون مشروطا بهذا الشرط الزائد يقدم عليه لكونه مطلقا عن ذاک الشرط، فتكون النسبة بينه و بين ما يكون مشروطا بهذا الشرط الزائد كالنسبة بين الواجب المطلق و الواجب المشروط فى وجوب تقديم المطلق على المشروط

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٦

# النذر المضاد للحج

- و وجوب النذر الحج كليهما مشروط بالقدر شرعا، و يزيد النـذر فـى اعتبار كون العمل المنذور راجحا شرعا حين العمل مع قطع النظر عن تعلق النذر به بدون الحج حيث ان وجوبه مطلق عـن ذاک الاشـتراط شرعا.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٦

# النذر المضاد للحج

- و منها انه يعتبر فى انعقاد النذر حدوثا، و فى بقائه بعد انعقاده ان لا يكون متعلقة مفوتا لواجب و لا مستلزما لحرام مع قطع النظر عن تعلق النذر به بمعنى انه لا يكون متعلقة لو لا النذر مما يوجب تفويت الواجب أو مستلزما لارتكاب المحرم،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٦

# النذر المضاد للحج

- فإذا نذر قبل حلول شوال زيارة الحسين عليه السّلام فى يوم العرفة و صار مستطيعا فى أشهر الحج بحدوثها فيها أو ببقائها إليها لو كانت متحققة قبلها يكون الحج تام الملاک بتحقق الاستطاعة فى أشهره، إذ الاستطاعة بجميع ما يعتبر فيها حاصلة فى أشهر الحج حينئذ و لا مانع عنها فيما تقتضيه من وجوب الحج الا نذر زيارة العرفة،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٧-٣٨٦

# النذر المضاد للحج

- فزيارة العرفة حينئذ مفوتة للحج التام الملاک لو لا نذر الزيارة، فصحة نذرها متوقفة على ان لا يكون متعلق النذر مفوتا للواجب، و عدم مفويته يتوقف على صحة نذره إذ لو لا صحته لكان المتعلق مفوتا لحج تام الملاک، فيتوقف صحة النذر على ان لا يكون متعلقة مفوتا، و يتوقف عدم مفويته على ان يكون صحيحا و هذا دور ظاهر.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج۱۱، ص: ۳۸۷

# النذر المضاد للحج

- و منها ان الرجحان المعتبر فی متعلق النذر هو الرجحان حین العمل لا حین النذر فلو کان المتعلق راجحا حین النذر و صار مرجوحا حین العمل بطرو عنوان علیه موجب لمرجوحیته فینحل النذر کما إذا نذر صوم یوم مثلا فنهاه والده عنه، أو استدعی مؤمن ترکه حیث انه بالنهی عنه أو باستدعاء مؤمن ترکه یصیر فعله مرجوحا،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۸۷

# النذر المضاد للحج

- و وجه اعتبار الرجحان حين العمل ظاهر إذا المعتبر انما هو رجحان العمل فلا بد ان يكون راجحا حين ما يتحقق لا حين ما يتحقق إنشاء النذر، و يمكن إرجاع هذه الوجوه الى وجه واحد بان يقال المعتبر فى صحة النذر هو رجحان متعلقة رجحانا ناشيا من غير ناحية تعلق النذر به، و لا يكفى فى صحته رجحانه من ناحية النذر كيف و الا يلزم صحة نذر كل مباح بل مكروه، حيث انه يصير راجحا من قبيل تعلق النذر به و لا رجحان لزيارة الحسين عليه السّلام فى يوم عرفة إذا كانت مفوتة لحج التام الملاک بتمامية الاستطاعة اليه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٧

# النذر المضاد للحج

- و أورد عليه فی المستمسک بان ما ذکر یجری مثله فی وجوب حج الإسلام فی الفرض، فإن الاستطاعة المعتبرة فی وجوب حج الإسلام یجب ان تکون حاصلة مع غض النظر عن وجوب الحج، و فی المقام إذا غض النظر عن وجوب الحج ترتفع الاستطاعة بالنظر انتهی.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۸۷

# النذر المضاد للحج

- و فيه ما لا يخفى، فان المفروض ان وجوب النذر و الحج كلاهما مشروطان بالقدرة شرعا، لكن لوجوب الوفاء بالنذر شرط أخر مختص به و هو رجحان المتعلق حين العمل و لا يكون وجوب الحج مشروطا شرعا برجحان الحج لو لا وجوبه و ان كان يحصل له الرجحان بسبب وجوبه،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٨-٣٨٧

# النذر المضاد للحج

- فيكون التزاحم بينهما من باب التزاحم بين الواجب المطلق و هو الحج و بين الواجب المشروط و هو المنذور، فوجوب الحج يمنع عن بقاء وجوب المنذور و يوجب انحلال النذر بمعنى انه يرفع الرجحان عن المنذور لو لا النذر لكن وجوب الوفاء بالنذر لا يؤثر فى تغيير موضوع وجوب الحج و تحوله عما هو دخيل فى موضوعيته بعد اشتراكها معا فى اشتراط وجوبهما بالقدرة شرعا، و هذا مما لا غبار عليه

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٨-٣٨٧

# النذر المضاد للحج

- و ان كان كلام فهو فی صیرورة زیارة العرفة مرجوحا بسبب کونها مفوتا للحج فی أیامه و هی ممنوعة، لأن المرجوحیة بسبب المفوتیة تدور مدار الکسر و الانکسار فی الملاک و هما لا یقعان فی المتزاحمین بسبب التزاحم و لو بین المهم و الأهم، بل المهم باق علی ما هو علیه من الملاک کما فی غیر مورد المزاحمة،

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۸۸

# النذر المضاد للحج

- و لذا يصح الإتيان به بداعى الملاک، بل بالأمر الترتبى المستفاد من ناحية بقاء الملاک، فزيارة العرفة المزاحمة مع الحج باقية على ما هى عليه لو لا المزاحمة من الرجحان، و لا تصير مرجوحة بسبب كونها مفوتة للحج، و ان كان تارک الحج عاصيا بتركه للحج لكن لا عصيان له بالاشتغال بالزيارة كما لا يخفى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٨

# النذر المضاد للحج

- و نتيجة ذلک صحة نذرها، و مع صحته ترتفع الاستطاعة الشرعية للحج و ينتفى وجوبه بانتفاء الاستطاعة عنه، إذ المانع الشرعى كالمانع العقلى

- هذا إذا كان النذر مقدما على الاستطاعة بالزمان و لو تأخر عنها فلا ينعقد بعد وجوب الحج بالاستطاعة عليه لاشتراط وجوبه بالقدرة على متعلقة شرعا، و وجوب الحج بسبب تحقق الاستطاعة رافع للقدرة عنه، حيث ان العذر الشرعى كالعذر العقلى.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٨٨